وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

30 اوت 2016

2016

## من وزيـر الماليـــة
## إلى

**الموضوع :** حول المنح الراجعة إلى السباحين المنقذين
**المرجـــع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 أوت 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمنح المسندة للسباحين المنقذين مبينين أنهم يعملون بصفة عرضية ثلاثة أشهر ونصف في السنة وأن المبلغ الخام للمنحة يقدّر بـ338 دينار شهريا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. بالنسبة إلى السباحين المنقذين الذين لهم معرّف جبائي أو لهم صفة أجير لدى مشغل آخر

طبقا للفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع التأجيرات الظرفية الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتم ممارسته خارج نشاطهم الأصلي للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي الخام.

هذا ويطبق الخصم من المورد المذكور على التأجيرات الظرفية أو العرضية الممنوحة من قبل غير المؤجر الأصلي.

بالتالي، وفي هذه الحالة تعتبر المنح التي تدفعونها إلى السباحين المنقذين، الذين لهم صفة أجراء لدى مؤسسات أخرى أو الذين لهم بطاقة تعريف جبائيّة، تأجيرات ظرفية خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام باعتبار أنكم لا تمثلون المؤجر الأصلي للمعنيين بالأمر. هذا، ولا يمكن في هذه الحالة للسباحين المنقذين موضوع مكتوبكم الانتفاع بأحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014.

### II. بالنسبة إلى السباحين المنقذين الآخرين

تعتبر المبالغ الراجعة للسباحين المنقذين الذين ليس لهم معرّف جبائي وليس لهم صفة أجراء لدى مشغلين آخرين أجورا مقابل النشاط الأصلي وتخضع بالتالي، للضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
س.ش

هذا، وينتفع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السنوي مبلغ 5.000 دينار الذي يضبط باعتبار الأجر الأساسي تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

بالتالي وفي الحالة الخاصّة بالسباحين موضوع مكتوبكم، ولضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور لا يتمّ اعتماد منحة الثلاث أشهر ونصف، بل يجب اعتماد الأجر الأساسي السنوي الذي يتقاضاه أو الذي من الممكن أن يتقاضاه السباح لو اشتغل سنة كاملة والذي يتمّ تحديده طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع التالي:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصية